

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30580 - عن الشعبي قال : كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئا وكان علي وزيد بن ثابت يقولان : إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه وما بقي فللموالي : هم كلاله .
(هـ) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 241) ص)